مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة أمواج الدولية

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ

	مواد النظام الأساسي للشركة		ملاحظات
ارقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الأول : التحول			
مادة (١) التحول	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ شركة أمواج الدولية (شركة ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم (١٠١٠٢٠٦٢٦١) وتاريخ ١٤٢٦/٠١/٢٠هـ إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقا لما يلي:	**تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة , وفقاً لما يلي :-**	**تعديل النص**
مادة (٢) أسم الشركة	**شركة أمواج الدولية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)**		**لا يوجد تعديل**
مادة (٣) أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأعراض التالية : ١- التشييد وأعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء. ٢- أنشطة الخدمات الأخرى: إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحدائق ٣- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية: بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة، بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة، بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجربة في المتاجر المخصصة، البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المخصصة، بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجربة في متاجر متخصصة	**- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-** ١. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. ٢. الصناعات التحويلية. ٣. التشييد والبناء. ٤. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك. ٥. التعدين واستغلال المحاجر. ٦. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. ٧. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. ٨. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	**تعديل النص**

	٤- الوكالات التجارية ٥- وكالات التوزيع ٦- البيع بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية والمنزلية ٧- البيع بالجملة لقطاع الغيار الخاصة بأجهزة التكييف والتبريد ٨- البيع بالجملة للأجهزة المنزلية ٩- البيع بالتجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ١٠- البيع بالتجزئة لقطع الغيار الخاصة بأجهزة التبريد والتكييف ١١- صيانة وتصليح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والمنزلية **وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة و بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.**	٩. النقل والتخزين. ١٠. المعلومات والاتصالات. ١١. التعليم. ١٢. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي ١٣. الأنشطة العقارية. ١٤. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. ١٥. الفنون والترفيه والتسلية. ١٦. أنشطة الخدمات الأخرى **وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت**	
مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او مساهمة مبسطة, كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	**تعديل النص**
مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.		**لا يوجد تعديل**
مادة (٦) مدة الشركة :	مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.		**لا يوجد تعديل**

الباب الثاني : رأس المال والاسهم			
مادة (٧): رأس مال الشركة :	حدد راس مال الشركة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية عينية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ريال) ستون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٦,٠٠٠,٠٠٠سهم) ستة ملايين سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية عينية وقيمة المدفوع منه مبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ريال) ستون مليون ريال سعودي .	**تعديل النص**
مادة (٨): الاكتتاب في الاسهم :	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين مهم مدفوعة بالكامل والبالغة قيمتها (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة وأنه قد سبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحويل، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها (٥٩,٥٠٠,٠٠٠) تسعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي، فقد تم الوفاء بها كاملة عن طريق تحويل مبلغ (٥٩,٥٠٠,٠٠٠) تسعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف ريال من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال وذلك وفق شهادة مراقب الحسابات الصادر بتاريخ ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م.	اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠سهم) ستة ملايين سهم أسمي ، وبقيمة إجمالية تبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ريال) ستون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل , ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة وأنه قد سبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحويل، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها (٥٩,٥٠٠,٠٠٠) تسعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي، فقد تم الوفاء بها كاملة عن طريق تحويل مبلغ (٥٩,٥٠٠,٠٠٠) تسعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف ريال من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال وذلك وفق شهادة مراقب الحسابات الصادر بتاريخ ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م.	**تعديل النص**
مادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد المسجل او الايميل او إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني او سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة , وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ. جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن , وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة ، ونعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد	١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم	**تعديل النص**

		الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	
مادة (١٠) : إصدار الأسهم :	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة, وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين, والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك المهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة, وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين , والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**تعديل النص**
مادة (١١) شهادات الاسهم:	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث يكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ونختم بختم الشركة، وتتضمن شهادات السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال عدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها , ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.		**حذف المادة**
مادة اضافية :		١- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا	**إضافة مادة جديدة**

شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :		الخصوص ٢- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة , على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات (١٠٪) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء ٣- إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة ٤- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ٥- لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية : أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها . ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول . ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين . ث- إلغاء الأسهم وفقاً لاحكام تخفيض رأس المال . ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة . ٦- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين . ٧- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على	**تحمل الترقيم رقم (١١)**

		مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم ٨- للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك , لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .	
مادة (١٢): تداول الاسهم :	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	**تعديل النص**
مادة (١٣) سجل المساهمين :	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور , ويتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة ولا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين ويجوز قيد اكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري .		**حذف المادة**

مادة إضافية أدوات الدين والصكوك التمويلية :		١- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لاصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لاصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل , ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . ٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. ٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. ٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لاحكام المادتين (١١٧) أو (١١٨) من نظام الشركة , فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم . ٥- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لاحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات .	**إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (١٣)**

مادة (١٤): زيادة رأس المال	١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر , او المصرح به – ان وجد - قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك . ٣. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة. ٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. ٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة . ٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة	**تعديل النص**

	الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه , ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
مادة (١٥): تخفيض رأس المال :	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات , وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (٥٩) من نظام الشركات, ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،	**تعديل النص**

<table>
<tr><td></td><td></td><td>فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="4">الباب الثالث : مجلس الادارة</td></tr>
<tr><td>مادة (١٦): تكوين مجلس الادارة :</td><td>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، واستثناءاً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات على النحو التالي :
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم</th><th>الجنسية</th><th>المنصب</th></tr>
<tr><td>١</td><td>السيد / بدر بن غرم الله بن رداد الزهراني</td><td>سعودي</td><td>رئيس مجلس الإدارة</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>السيد / مازن بن غرم الله بن رداد الزهراني</td><td>سعودي</td><td>نائب رئيس مجلس الادارة</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>السيد / أحمد بن سعيد بن عبدالله الغامدي</td><td>سعودي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>السيد / فايز عبدالودود الخطاب</td><td>اردني</td><td>عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي -</td></tr>
</table></td><td>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) اربعة أعضاء ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .</td><td>تعديل النص</td></tr>
<tr><td>مادة (١٧): انتهاء عضوية المجلس</td><td>تنتهي عضوية المجلس بانهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة, ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</td><td>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز</td><td>تعديل النص
مع إعادة تسمية المادة الى
(انتهاء أو انهاء عضوية المجلس)</td></tr>
</table>

		للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم , وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.	
مادة (١٨): المركز الشاغر في المجلس :	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاعر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة, وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة . ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة . ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين	**تعديل النص** **مع إعادة تسمية المادة الى** **(انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية)**

		مدة سـلفه , ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شـاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضـاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
مادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة :	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ١- إصدار النظام الأساسي الداخلي ٢- إبرام جميع العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الشراء والإيجار والاستئجار والوكالات التجارية والامتيازات التجارية وغيرها من المستندات والمعاملات والدخول في المناقصات نيابة عنها وللمجلس حق التفويض للإدارة التنفيذية بالشركة. ٣- فتح حسابات باسم الشركة وإقفال تلك الحسابات وتوقيع الشبكات وأمر دفعها وفتح اعتمادات وإصدار ضمانات والحصول على القروض تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات والحصول على الرهونات من البنوك ومصادر الاستثمار ومؤسسات التمويل المحلية والدولية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية للحصول على الفروض: أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراراه أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر: ١. إصدار النظام الأساسي الداخلي ٢. إبرام جميع العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الشراء والإيجار والاستئجار والوكالات التجارية والامتيازات التجارية وغيرها من المستندات والمعاملات والدخول في المناقصات نيابة عنها وللمجلس حق التفويض للإدارة التنفيذية بالشركة. ٣. فتح حسابات باسم الشركة وإقفال تلك الحسابات وتوقيع الشبكات وأمر دفعها وفتح اعتمادات وإصدار ضمانات والحصول على القروض تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات والحصول على الرهونات من البنوك ومصادر الاستثمار ومؤسسات التمويل المحلية والدولية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية للحصول على الفروض: أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة.	**تعديل النص**

	ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. ٤- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يتعلق الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ت- الإبراء حق للمجلس لا يحوز التفويض فيه. ٦- تعيين أمين سر المجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة. ٧- الموافقة على السياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٨- تفويض مدراء الشركة بصلاحية التوقيع نيابة عن الشركة ضمن الحدود يضعها مجلس الإدارة. ٩- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب والمشاركة في شركات مساهمة أخرى والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها. ١٠- تطبيق خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها	ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراراه أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. ٤. حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهرًا السابقة , وفي حال كان بيع أصول الشركة وعقاراتها اقل من (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات فيجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب. أن يتعلق الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ت. الإبراء حق للمجلس لا يحوز التفويض فيه.	

	ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	٦. تعيين أمين سر المجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة. ٧. الموافقة على السياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٨. تفويض مدراء الشركة بصلاحية التوقيع نيابة عن الشركة ضمن الحدود يضعها مجلس الإدارة. ٩. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب والمشاركة في شركات مساهمة أخرى والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها. ١٠. تطبيق خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	
مادة (٢٠): مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقا لشروط تقررها من وقت لآخر الجمعية العامة العادية وضمن حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بحد اقصى (٥٠٠) الف ريال بشرط ان تكون الشركة حققت أرباح صافية للمساهمين لا تقل عن ٣٪ من رأس المال, واذا كانت نسبة من الأرباح يجب ان لا تتجاوز ١٠٪ من الأرباح بعد خصم الاحتياطي وتوزيع أرباح بنسبة ٥٪ على المساهمين. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.	١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً او بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	**تعديل النص**

مادة (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذياً على ان يتم اختيار الرئيس التنفيذي ويتم ترشيحه واختياره من قبل لجنة المكافات والترشيحات المنبثقة من مجلس الإدارة. يكون للرئيس أو نائبه في حال غيابه صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسية اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. يكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في أمام كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك: ١- التوقيع على العقود والتصرفات النظامية بكافة أنواعها باسم الشركة ولحسابها. ٢- المطالبات و المحاكم وذلك في إقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعوى والرد عليها، الإقرار والإنكار والصلح, طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها, الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف, التماس إعادة النظر, التهميش على صكوك الأحكام، طلب رد الاعتبار, إنهاء ما يلزم لحضور جميع الجلسات وفي جميع الدعاوى لدي جميع المحاكم، لدى المحاكم الشرعية, لدى اللجان العمالية, لدى النيابة العامة, لدى هيئة الرقابة والتحقيق، طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا, لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا	يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس ويجوز ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويجوز ان يعين رئيساً تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم **أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:** دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد. وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في أمام كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك: ١. التوقيع على العقود والتصرفات النظامية بكافة أنواعها باسم الشركة ولحسابها. ٢. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى	**تعديل النص**

	لتسوية المنازعات العمالية, لدي لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لدى لجان العمل في المنازعات التمويلية والمصرفية، لدى كتابة العدل. ٣- الوزارات والجهات الحكومية وتشمل: مراجعة الديوان الملكي، مراجعة مكتب سمو ولي العهد, مراجعة الإمارة، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة المالية، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الداخلية, مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة واللواء البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشوات البلدية والقروية وما يتبعهم من فروع وإدارات و أقسام. ٤- البنوك والمؤسسات المالية وفتح الحسابات المصرفية وإغلاقها، وفتح الاعتمادات، والتوقيع على الشيكات وكافة الأوراق التجارية نيابة عن الشركة، وإبرام القروض بعد موافقة المجلس. ٥- فتح فروع الشركة داخل وخارج المملكة بعد اتباع الإجراءات النظامية. ٦- فتح السجلات التجارية (الأصلية والفرعية) وتجديدها واستلامها وشطبها. ٧- يحق لرئيس مجلس الإدارة توكيل وتفويض غيره في كل أو بعض صلاحياته. يختص المدير العام التنفيذي بصلاحية إدارة شؤون الشركة: ١- إبرام كافة التعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتقديم على المناقصات وتوقيع وتحرير وإعداد كافة الوثائق والاجراءات والأشياء التي تعتبر ضرورية لتلك الأغراض أو متصلة بها وله حق القبول والاعتماد. ٢- تأجير واستئجار أي مرافق لأغراض أعمال الشركة. ٣- تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائما. ٤- التوقيع على شيكات فيما يتعلق بأي مبالغ موجودة في حساب الشركة لدى أي بنك وفتح وإقفال حسابا باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل تلك	المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ٣. الوزارات والجهات الحكومية وتشمل: مراجعة الديوان الملكي، مراجعة مكتب سمو ولي العهد, مراجعة الإمارة، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة المالية، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الداخلية, مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة واللواء البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشوات البلدية والقروية وما يتبعهم من فروع وإدارات و أقسام.	

	الحسابات متضامناً مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المالي أو مدير العمليات في الشركة بموجب قرار مجلس الإدارة. ٥- توقيع كافة الخطابات والعقود والترتيبات الرسمية نيابة عن الشركة وتوقيع كافة خطابات الاعتماد والضمانات المستحقة للدفع إلى الشركة أو عليها وتوقيع كافة سندات استلام المبالغ المودعة لدى الشركة. ٦- إدارة وتصريف كافة أعمال الشركة التي رخصت لأجلها الشركة نيابة عن الشركة. ٧- شراء وبيع البضائع والمعدات والسلع من كل صنف ضمن الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ٨- ترتيب وتأمين على الممتلكات العقارية والبضائع والشحنات لصالح الشركة. ٩- سحب أو قبول أو تحرير أو دفع أو الوفاء أو تظهير أو التفاوض بأي شكل كان، حول جميع أو أي من الكمبيالات الخارجية أو المحلية أو السندات لأمر وغيرها من السندات القابلة للتحويل وتوقيع أو ختم أو تسليم أو تحرير أو تظهير قبول أو التنازل عن أو نقل جميع المستندات الحكومية أو بوالص الشحن أو أوامر التسليم أو بوالص الشحن الجوي أو مذكرات الشحن أو سندات استلام الأمانات والعهد أو مستندات ملكية مهما كانت صفتها أو بوالص التأمين أو شهادات تأمين واستلام عائدتها. ١٠- الحصول من خلال الشراء أو المقايضة أو بأي طريقة أخرى على أي ممتلكات شخصية أو عقارية وبيع أو استئجار أو مقايضة أو نقل هذه الممتلكات بأي أسلوب آخر. والقيام عندما تكون هذه الممتلكات تابعة لملكية الشركة أو خاضعة لسيطرتها بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وإدارتها بشكل فاعل، ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة مسبقا وربما يفرض مجلس الإدارة بعض الضوابط على هذه المعاملات. ١١- توقيع كافة مستندات شراء وبيع وتحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس.	٤. البنوك والمؤسسات المالية وفتح الحسابات المصرفية وإغلاقها، وفتح الاعتمادات، والتوقيع على الشيكات وكافة الأوراق التجارية نيابة عن الشركة، وإبرام القروض بعد موافقة المجلس. ٥. فتح فروع الشركة داخل وخارج المملكة بعد اتباع الإجراءات النظامية. ٦. فتح السجلات التجارية (الأصلية والفرعية) وتجديدها واستلامها وشطبها. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير .. كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع. **<u>ثانياً : يختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بالصلاحيات التالية :</u>** ١. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضـــار الشـــهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر	

	١٢- طلب واسترداد واستلام جميع المبالغ المالية أو الممتلكات العقارية أو الشخصية المستحقة للشركة من أي شخص أو كيان ويحق له توكيل الغير. ١٣- تسوية أي حسابات أو منازعات أو تصفيات حسابات بين الشركة وأي شخص أو كيان. ١٤- استخدام واتخاذ كافة الوسائل لاسترداد واستلام والمحافظة والحصول على أية مبالغ مالية وعينية مستحقة للشركة أو تمتلكها الشركة وعائدة لها من أي طرف سواء كان شخصية طبيعية أو كيان مهما كان عند استلامها أو تسليمها أو أي جزء منها يقوم بتحرير وإعطاء وتوقيع وختم وتصديق وتسليم تنازلات وإعفاءات وإبرام ذمة صالحة وسارية المفعول وتحويل رد التصرف وإعادة التنازل حسبما يقرره المدير العام التنفيذي. ١٥- تسديد أو الوفاء أو التوصل إلى اتفاق ودي أو تسوية لأي دين أو مبلغ مالي مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة أو عليها أو أن يمكن أن يدعي بأنه مطلوب من الشركة. ١٦- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض، بعد موافقة مجلس الإدارة، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقدير المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية. ١٧- تعيين موظفي الشركة وإنهاء خدماتهم. ١٨- لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقتها أمام الشركات والمؤسسات والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية وللمجلس حق التفويض لرئيس المجلس ونائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر أو موظفي الشركة، لتمثيل الشركة أمام البنوك والشركات المالية بشرط أن يكون التفويض مشتركاً وليس فردياً. ويقوم المجلس بتعيين عضو من بين أعضائه أو غير أعضائه كأمين سر للمجلس ويحدد واجبات أمين السر وأتعابه بموجب قرار منه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس	٢.	الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك فيما يخص]العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري -	

	ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		
		اســتلام الثمن و الشــراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصـكوك - التجزئة والفرز - اسـتلام الصـكوك - تحديث الصـكوك و إدخالها في النظام الشـامل التنازل عن النقص في المسـاحة - تحويل الأراضـي الزراعية إلى سـكنية - تعديل اسـم المالك ورقم السـجل المدني الحفيظة - تعـديل الحـدود والأطوال والمســاحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجـديد عقود الأجرة - اســتلام الأجرة - إلغاء و فسـخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاســتعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	
		٣. [السـجلات التجارية] مراجعة إدارة السـجلات - اسـتخراج السـجلات - تجديد السـجلات - نقل السـجلات التجارية - حجز الاسـم التجاري - تسـجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسـم التجاري - فتح الاشـتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشـتراك لـدى الغرفـة التجـاريـة - التوقيع على جميع المســتنـدات لـدى الغرفـة التجارية - إدارة السـجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لـدى الغرفـة التجـاريـة - إدارة أعمـالي التجـاريـة - الإشــراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السـجلات - دخول المناقصــات واســتلام الاســتمارات - التسـجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واســتلام الرقم السـري -شـراء المؤسـسـة -بيع المؤسـسـة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصــلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني	
		٤. [الأمانات والبلديات] اسـتخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -	

		٥.	نقل الرخص - اســتخراج فســوحات البناء والترميم - اســتخراج رخص تســوير - اســتخراج رخص هـدم - مراجعـة الإدارة العـامـة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية [الجوازات] وذلك في اســتخراج الإقامات - تجديد الإقامات - اســتخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفســه - نقل المعلومات وتحديث البيانـات - التســويـة والتنـازل عن العمـال - تعـديـل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشــيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سـفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصــل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - اســتخراج كشــف بيانات العمال (برنت) - اســقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة اسـتخراج تصـاريح حج - مراجعة شـئون الخادمات -التسـجيل في الخدمة الالكترونية اســتلام الرقم الســري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال اســتخراج التأشــيرات -الغاء التأشــيرات - اســتلام تعويضــات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمـالـة وإلغـاؤهـا - التبليغ عن هروب العمـالـة - إلغـاء بلاغـات الهروب للعمالة - اسـتخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاســب الآلي في القوى العاملة لإسـقاط العمالة ولإضـافة العمالة - إضـافة وحذف السـعوديين - اسـتلام شـهادات السـعودة - فتح الملفات الأسـاسـية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها اسـتخراج كشـف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشـآت وتصـفيتها وإلغاؤها مراجعة قسـم المكاتب الأهلية للاسـتقدام .[مكتب الاسـتقدام] اسـتخراج	

		٦.	التأشـيرات - إلغاء التأشـيرات - اسـترداد مبالغ التأشـيرات - تعديل الجنسـيات - تعديل جهة القدوم - اسـتخراج تأشـيرات الزيارات العائلية - اسـتخراج تأشـيرات اسـتقدام العوائل - تعديل المهن في التأشـيرات - مراجعة السـفارة - تمديد تأشـيرات الخروج والعودة - تمديد تأشـيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) [البنوك والمصـارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصـارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسـابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و اسـتخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشـرعية - اسـتلامها واسـتلام الأرقام السـرية لها و اسـتخراج كشـف حسـاب - اسـتخراج دفاتر شـيكات - اسـتلامها و تحريرها و إصـدار الشـيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضـوابط الشـرعية - القبول بشـروطها وأحكامها وأسـعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سـدادها و اسـتلام القرض باسـم الشـركة والتصـرف فيه و اسـترداد وحدات صـناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقسـاط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضـمان بنكي - التوقيع واسـتلام الضـمان و تسـجيله و قفل الحسـابات وتسـويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشـيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاسـتثمارية - إسـتخراج إثبات مديونية - تصـفية المحافظ الاسـتثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسـمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها	

		في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك – وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات – وطلب التسهيلات من البنوك , وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .	
	٧.	[الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار	

		تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام	
	٨.	[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية –مراجعه مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور– مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة	

		٩.	الشـؤون الصـحية و المسـتشـفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واسـتلامها وإصـدار تراخيص للصـيدليات والمجمعات الطبية وإصـدار التراخيص للأطباء والممرضـين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البـديل والتكميلي للحصـول على تراخيص العيـادات والمراكز و مزاولـة المهنـة و إنهـاء إجراءات التسـجيل والتصـنيف وتـأييـد الكوادر الصـحية - مراجعـة وزارة الثقافـة والإعلام تسـجيل الكتب وتسـجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف - مراجعة وزارة الشـؤون الإسـلامية والدعوة والإرشـاد - مراجعة وزارة الإسـكان - مصـلحة المياه والصـرف الصـحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصـناعة والثروة المعـدنيـة - مراجعـة وزارة النقـل تجـديـد ترخيص نقـل مـدرسـي اسـتخراج رخصـة تأجير سـيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخـدمـة المـدنيـة - مراجعـة وزارة الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات - مراجعـة وزارة الاقتصـاد والتخطيط ومراجعـة مكتب سـمو ولي العهـد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام . فيما يخص [المؤسـسـات الحكومية] مراجعة مؤسـسـة النقد العربي السـعودي - مراجعة المؤسـسـة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسـة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسـة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسـسـة العامة لجسـر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسـسـة العامة لصـوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصـول اسـتلام قيمة المحصـول -اسـتلام أعلاف - مراجعة المؤسـسـة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسـسـة العامة للخطوط الجوية العربية السـعودية - مراجعة المؤسـسـة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام	

		١٠. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ١١. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ١٢. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .	

		١٣. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية ١٤. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ١٥. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ١٦. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس	

		أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة – والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة	

		للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائما. ١٧. تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ١٨. توقيع كافة الخطابات والعقود والترتيبات الرسمية نيابة عن الشركة وتوقيع كافة خطابات الاعتماد والضمانات المستحقة للدفع إلى الشركة أو عليها وتوقيع كافة سندات استلام المبالغ المودعة لدى الشركة. ١٩. إدارة وتصريف كافة أعمال الشركة التي رخصت لأجلها الشركة نيابة عن الشركة. ٢٠. شراء وبيع البضائع والمعدات والسلع من كل صنف ضمن الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ٢١. ترتيب وتأمين على الممتلكات العقارية والبضائع والشحنات لصالح الشركة. ٢٢. سحب أو قبول أو تحرير أو دفع أو الوفاء أو تظهير أو التفاوض بأي شكل كان، حول جميع أو أي من الكمبيالات الخارجية أو المحلية أو السندات لأمر وغيرها من السندات القابلة للتحويل وتوقيع أو ختم أو تسليم أو تحرير أو تظهير قبول أو التنازل عن أو نقل جميع المستندات الحكومية أو بوالص الشحن أو أوامر التسليم أو بوالص الشحن الجوي أو مذكرات الشحن أو سندات استلام الأمانات والعهد أو مستندات ملكية مهما كانت صفتها أو بوالص التأمين أو شهادات تأمين واستلام عائدتها.	

		٢٣. الحصول من خلال الشراء أو المقايضة أو بأي طريقة أخرى على أي ممتلكات شخصية أو عقارية وبيع أو استئجار أو مقايضة أو نقل هذه الممتلكات بأي أسلوب آخر. والقيام عندما تكون هذه الممتلكات تابعة لملكية الشركة أو خاضعة لسيطرتها بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وإدارتها بشكل فاعل، ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة مسبقا وربما يفرض مجلس الإدارة بعض الضوابط على هذه المعاملات. ٢٤. توقيع كافة مستندات شراء وبيع وتحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس. ٢٥. طلب واسترداد واستلام جميع المبالغ المالية أو الممتلكات العقارية أو الشخصية المستحقة للشركة من أي شخص أو كيان ويحق له توكيل الغير. ٢٦. تسوية أي حسابات أو منازعات أو تصفيات حسابات بين الشركة وأي شخص أو كيان. ٢٧. استخدام واتخاذ كافة الوسائل لاسترداد واستلام والمحافظة والحصول على أية مبالغ مالية وعينية مستحقة للشركة أو تمتلكها الشركة وعائدة لها من أي طرف سواء كان شخصية طبيعية أو كيان مهما كان عند استلامها أو تسليمها أو أي جزء منها يقوم بتحرير وإعطاء وتوقيع وختم وتصديق وتسليم تنازلات وإعفاءات وإبرام ذمة صالحة وسارية المفعول وتحويل رد التصرف وإعادة التنازل حسبما يقرره المدير العام التنفيذي. ٢٨. تسديد أو الوفاء أو التوصل إلى اتفاق ودي أو تسوية لأي دين أو مبلغ مالي مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة أو عليها أو أن يمكن أن يدعي بأنه مطلوب من الشركة. ويتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق تفويض أو توكيل واحد او	

		اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير وذلك مجتمعين أو منفردين . **ثالثاً : أمين السر:** يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية :- ١. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر. ٢. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته. ٣. إعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع , وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. ٤. حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس ٥. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لابداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.	

		٦. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة ٧. التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه . ٨. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس. ٩. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم. ١٠. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية. ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة , ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس **رابعاً : مدة العضوية :** لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .	
مادة اضافية الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود		١. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة , ان يبلغ المجلس بذلك , ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ,ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس	**إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٢)**

		مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها , ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة . ٢. اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة , جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك . ٣. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد , وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. ٤. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع , ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .	
مادة اضافية الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة :		**مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:** ١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.	**إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٣)**

		٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.	
مادة إضافية واجبات العناية والولاء		**يجب على أعضـــاء مجلس إدارة الشـــركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :** ١. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له . ٢. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. .اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها . ٣. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. ٤. تجنب حالات تعارض المصالح . ٥. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . ٦. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.	**إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٤)**

مادة (٢٢): اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس او نائبه، وتكون الدعوة بموجب اشعار خطي قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضرا طيلة العقاد الاجتماع.	١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة, وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (٥) ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (٣) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٥)**
مادة (٢٣) : نصاب اجتماع المجلس :	لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقا للضوابط الآتية: ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشان اجتماع محدد. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر القرارات بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي معه صوت رئيس الجلسة.	١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٣. يجوز لأعضاء المجلس حضور اجتماعاته والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل الاتصال المرئية أو السمعية, شريطة إمكانية اثبات محتوى الدعوى وتاريخ ارسالها ووقتها ومعرفة موجة الدعوة والموجهة إليه	**تعديل النص** **مع إعادة تسمية المادة الى** **(اجتماع المجلس وقرارته)** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٦)**

		٤. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
مادة إضافية اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة		لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها, وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	**إضافة مادة جديدة** **تحمل الترقيم رقم (٢٧)**
مادة إضافية قاعدة تقييم القرارات		١. يعد أعضاء مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي : أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة. ٢. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.	**إضافة مادة جديدة** **تحمل الترقيم رقم (٢٨)**
مادة (٢٤): مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٩)**
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
مادة (٢٥): حضور الجمعيات	لكل مكتتب ايا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها	١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	**تعديل النص** **مع إعادة تسمية المادة الى (اجتماع الجمعية العامة للمساهمين)** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٠)**

	والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
مادة (٢٦): الجمعية التحولية	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ، ويشترط لصحة العقاد الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب, وجهت دعوة الى اجتماع ثاني يعقد بعد (١٥) لخمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة اليه، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتليين الممثلين فيه.		**حذف المادة**
مادة (٢٧): اختصاصات الجمعية التحولية	تختص الجمعية العامة التحولية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) الثالثة والستين من نظام الشركات.		**حذف المادة**
مادة إضافية الجمعية العامة العادية السنوية		١. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجا الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيا عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماع السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وج واتخاذ قرار بشأنه. ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح – ان وجدت.	**إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٣١)**

مادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:** ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٢)**
مادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصيات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٣)**
مادة (٣٠): دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لقرار المجلس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات , وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع	١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٤)**

	في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(٢١) بواحد وعشرين يوما على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمون بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، خلال المدة المحددة للنشر.	٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ(٢١) واحد وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية وتداول) . ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها	
مادة (٣١): سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.		**حذف المادة**

مادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات خلال (٣٠) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع, وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٥)**
مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل, فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) الثلاثون من هذا النظام، كما يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين بمثل ربع رأس المال على الأقل , وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات, ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٦)**

مادة (٣٤): التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٧)**
مادة (٣٥): قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة او نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة . ٤. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٨)**
مادة (٣٦): المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٩)**

مادة (٣٧): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه , ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	**تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (إعداد محاضر الجمعيات) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٠)**
الباب الخامس : لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)			
مادة (٣٨): تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) اعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .		**حذف المادة**
مادة (٣٩): نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.		**حذف المادة**
مادة (٤٠): اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		**حذف المادة**
مادة (٤١): تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية		**حذف المادة**

	العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية		
الباب السادس : مراجع الحسابات (يعدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس			
مادة (٤٢): تعيين مراجع الحسابات :	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسببٍ غير مشروع.	١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه , بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	**تعديل النص** **مع إعادة تسمية المادة الى** **(تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله)** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤١)**
مادة (٤٣): صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله, وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة, فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر, ويجوز لمراجع الحسابات	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٢)**

		توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح – (إعادة تسميم الباب ليصبح) (مالية الشركة وتوزيع الأرباح)			
مادة (٤٤) السنة المالية :	تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية السنة التالية.		**لا يوجد تعديل** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٣)**
مادة (٤٥): الوثائق المالية	١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي من السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفترة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) بواحد وعشرين يوما على الأقل. ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل.	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .	**تعديل النص** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٤)**
مادة (٤٦): توزيع الأرباح	توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١- يجنب ١٠٪ من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي يلشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.	١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين, وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.	**تعديل النص** **مع إعادة تسمية المادة الى** **(تكوين الاحتياطيات)** **إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٥)**

	٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ١٠٪ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤- يوزع من الباقي من صافي الأرباح وبناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (٥) % من رأس المال المدفوع على المساهمين. ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	
مادة إضافية : توزيع أرباح مرحلية		١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً . ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم . ٢. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع	**إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٤٦)**

		٣. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله ٤. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. ٥. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.	
مادة (٤٧): استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	**تعديل النص**
مادة (٤٨): خسائر الشركة	١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد الأساس في نظام الشركات.	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .	**تعديل النص**

	٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة, أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
الباب السابع : المنازعات			
مادة (٤٩): دعوى المسئولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيا كانت نتيجتها بالشروط الاتية: ١- إذا أقام الدعوى بحسن نية ٢- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثين يوما ٣- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءاً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من نظام الشركات. ٤- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح	١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (٥٪) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. ٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	**تعديل النص** **مع إعادة تسمية المادة الى** **(دعوى الشركة ودعوى المساهم)**

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها – – (إعادة تسميم الباب ليصبح) (انقضاء الشركة وتصفيتها)			
مادة (٥٠): انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (١٢) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. ٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها. ٣. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة	تعديل النص

		(٢) من هذه المادة، ما لم يكن معدًّا قبل انقضـائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (٣٠) يومًا. ٤. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأسـاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سـلطاته وأتعابه، والقيود المفروضـة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. ٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.	
الباب التاسع: أحكام ختامية			
مادة (٥١):	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**تعديل النص**
مادة (٥٢)	يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	**تعديل النص**

ختم الشركة **رئيس مجلس إدارة الشركة**